

71213 - هل الاستمناء ومباشرة المرأة حتى الإنزال يبطل الصيام؟

السؤال

إذا استمنى الرجل أو قبل امرأته حتى أنزل المنى، ولكنه لم يجامع، فهل يفسد صومه بهذا، وماذا يجب عليه، وهل لذلك كفارة؟

ملخص الإجابة

الاستمناء وكذلك مباشرة المرأة وتقبيّلها حتى إنزال المنى مفسد للصيام، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الفعل المحرم، ويقضي يوماً مكان هذا اليوم الذي أفسده، ولا تجب عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم الاستمناء

الاستمناء محرم، وسبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (329) وهو في رمضان أشد تحريماً.

هل الاستمناء ومباشرة المرأة حتى الإنزال يبطل الصيام؟

الاستمناء وكذلك مباشرة المرأة وتقبيّلها حتى إنزال المنى مفسد للصيام، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الفعل المحرم، ويقضي يوماً مكان هذا اليوم الذي أفسده، ولا تجب عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان.

- قال ابن قدامة في "المغني" (4/363): "وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ" انتهى.
- وقال أيضا (4/361): "إِذَا قَبَّلَ (أَي زَوْجَتَهُ) فَأَمْنَى فَيُفْطِرَ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ" انتهى.
- وقال النووي في "المجموع" (6/349): "إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِذَكَرِهِ أَوْ لَمَسَ بَشْرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمٍ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ

فَأَنْزَلَ" انتهى باختصار

- وقال في "بداية المجتهد" (1/382): "كلهم يقولون: - يعني الأئمة - أن من قبل فأمني فقد أفطر" انتهى
- (وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (3/296):

" لا أعلم أحدا أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها " انتهى.

- وقال الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى الصيام" (ص 237): " ولا يحل لإنسان أن يداعب زوجته إذا عرف من نفسه أنه ينزل بهذه المداعبة، لأن بعض الناس يكون سريع الإنزال فبمجرد ما يداعب المرأة، أو يقبلها مثلاً أو ما أشبه ذلك ينزل. فنقول لهذا الرجل: لا يحل لك أن تداعب امرأتك ما دمت تخشى أن تنزل " انتهى
- (وقال أيضاً في "الشرح الممتع" (6/234-235):

" إذا طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدليك على الأرض، أو ما أشبه ذلك حتى أنزل، فإنَّ صومه يفسد بذلك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة رحمهم الله مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد.

وأبى الظاهرية ذلك وقالوا: لا فطر بالاستمناء ولو أمني، لعدم الدليل من القرآن والسنة على أنه يفطر بذلك، ولا يمكن أن نفسد عبادة عباد الله إلا بدليل من الله ورسوله صَلَّى الله عليه وسلّم.

ولكن عندي والله أعلم أنه يمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:

- الوجه الأول النص: فإن في الحديث الصحيح أن الله سبحانه وتعالى قال في الصائم: **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة، والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم: **وفي بضع أحدكم صدقة** قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدا شهوته ويكون له أجر ؟ قال: **أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر ؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** والذي يوضع هو المني
- الوجه الثاني: القياس، فنقول: جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وبفطر المحتجم إذا احتجم وخرج منه الدم، وكلا هذين يضعفان البدن.

أما خروج الطعام فواضح أنه يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً.

وأما خروج الدم فظاهر أيضاً أنه يضعف البدن، وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاعتزال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على الحجامة والقيء.

وعلى هذا نقول: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس " انتهى باختصار.

وبهذين الدليلين: قضاء الشهوة، وإضعاف البدن، استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن الاستمنااء مفسد للصيام. انظر "مجموع الفتاوى" (25/251).

• وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"الاستمنااء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الاستمنااء لا يجوز لا في حال الصوم ولا في غيره، وهو التي يسميها الناس العادة السرية" انتهى. "مجموع فتاوى ابن باز" (15/267).

• (وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (10/256):

"الاستمنااء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**، وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة" انتهى.

ننصحك بمراجعة الأجوبة التالية للحصول على فهم أوسع: (95383، 221231، 105846).

والله أعلم.